فقط المعاقيل يقسم على ثغور الجهات او يختص بالاول
وهو الاظهر ثغور برص وما سمى وان معينا اتى على
الجميع ش نعم انه اذا قال مالي للفقراء احمد فقير ونحو
ذلك فانه يجزيه اخراج ثلثه واما اذا سمى شيئا
او عينه فالمشهور انه يلزمه ما سماه ولو نصف
او ثلثين او عينه كعبدي فلان او داري الفلانية
او حائطي الفلاني صدقة للفقراء مثلا فانه يلزمه
ان يخرج ذلك كله وان استغرق ذلك المعين
جميع ماله ثغور له اتى على الجميع صفة لمعين
لا لما قبل المبالغة ايضا اذ لا يتاتى فيه ذلك
لان المراد به ان يقول نصف مالي او جميع مالي
الا كذا وفيه بحث لانه يمكن فيما سمى وهو غير معين
انه ياتي على الجميع كان يقول الف من مالي ولا يكون
ماله غير الالف وقوله وما سمى عطف على
البدنة ص وبعث فرس وسلاح لمحله ان وصل
ش عطف على فاعل لزم والضمير في محله يرجع
للجهاد والمعنى انه اذا قال فرسي او سيفي
او غير ذلك من آلة الحرب في سبيل الله او نذر
لله تعالى او حلف بذلك وحنث فانه يلزمه ان
يرسله الى محل الجهاد هذا ان امكن ارساله
بدليل قوله وان لم يصل بيع وعوض اي وان لم
يمكن وصول ما اهداه في سبيل الله من دابة

او سلاح

او سلاحا ونحو ذلك الى محل الجهاد بان لم يجد من يعلم
امانته ولا من يبلغه لمحله فانه يبيعه هنا ويرسل
ثمنه الى محل الجهاد يستبدل به مثله من خيل او
سلاح هذا اذا بلغ ثمنه ان يشتري به مثله فان لم
يبلغ ذلك اشترى به اقرب شيء اليه فان لم يبلغ
ذلك دفع ثمنه للغازي ولا يجعل في شقص مثله
كما في مسألة الوقف ص كهدي ولو معيبا على الاصح
ش التشبيه في لزوم الارسال والبدل والمعنى
ان البقر والابل والغنم المهدي يلزمه ارسالها
الى محل الهدي وهو مكة او منى ان امكن فان لم
يمكن فانها تباع ويعوض بثمنها غيره ويخرجه الى
الحل ان اشتراه بمكة الحرم يشتري من حيث
يرى انه يبلغه ولو وجد مثل الاول ببعض
الطريق لاتجر اجزا فتحمل منه بمكة ويلزم
عندنا ينبعث بعث الهدي المعين بعينه ولو
معيبا كمن نذر هذه البدنة العرجاء ونحوه مما
لا يهدى على الاصح لان السلامة انما تطلب
في الواجب المطلق فان لم يصل بيع وعوض بثمنه
سليما ونفقة بعثه على بيت المال وقوله
وان معيبا في بعض النسخ بالنيابة وهو معيب
وفي بعضها بالنون يعني وهو معيب ص
وله فيه اذا بيع الابدال بالافضل ش هو راجع
لقوله كهدي واشار به الى ما تقدم بيانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)